السلام عليكم هذه بعض الوريقات جمعت من هنا وهناك يستعان بها حتى يحرر المطبوع

الأسبوع الأول الاقتصاد الإسلامي (مدخل في تعريفه ونشأته وتطوره وأهميته)
الأسبوع الثاني : المنهج الإسلامي في الاقتصاد .
الأسبوع الثالث أصول الاقتصاد الإسلامي وقواعده الشرعية.
الأسبوع الرابع: خصائص الإقتصاد الإسلامي ووظائفه.
الأسبوع الخامس: (تعريف المال، أهميته ، ووظائفه ، وأحكامه الشرعية)
الأسبوع السادس: النظم المالية في الشريعة الإسلامية(مؤسسة بيت مال المسلمين باعتبارها ولاية شرعية، تعريفها ، مشروعيتها، أهميتها ، ووظائفها ، مداخلها ومصارفها.
الأسبوع السابع: النظم المالية في الشريعة الإسلامية(مؤسسة الزكاة باعتبارها ولاية شرعية، تعريفها ، مشروعيتها، أهميتها ، ووظائفها ، مداخلها ومصارفها.
الأسوع الثامن المنهج الإسلامي في التنمية والاستثمار.
الأسبوع التاسع: المنهج الإسلامي في التوزيع والنفقة.
الأسبوع العاشر: البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، أهميتها ووظائفها).
الأسبوع الحادي عشر: أسس وقواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القوانين البنكية.
الأسبوع الثاني عشر: صيغ المعاملات المالية وأنواعها في المصارف الإسلامية عامة والبنوك التشاركية خاصة.
الأسبوع الثالث عشر: عقد الاستصناع وعقد الإجارة ، التعريف، المشروعية والحكم، الصيغة في الفقه والبنوك الإسلامية.
الأسبوع الرابع عشر: القروض، والشركات في الفقه والبنوك الإسلامية.

الأسبوع الأول
الاقتصاد الإسلامي (مدخل في تعريفه ونشأته وتطوره وأهميته)

قبل الشروع بالمباحث والموضوعات الخاصة في البحث لا بد من معرفة معنى كلمة (اقتصاد) لنصل إلى تعريف الاقتصاد الإسلامي .

- في كتب اللغة :

يقول الجوهري في الصحاح : والقصد: بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة. وقوله تعالى: (واقصد في مشيك). واقصد بذرعك، أي اربع على نفسك، والقصد: العدل. [1]" .
ويقول الراغب الأصفهاني: قصد القصد: استقامة الطريق، يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه، ومنه: الاقتصاد، والاقتصاد على ضربين: أحدهما محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن، ونحو ذلك، وعلى هذا قوله: واقصد في مشيك[2].

وإلى هذا النحو من الاقتصاد أشار بقوله تعالى : {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما[3]} .
والثاني يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور، والقريب والبعيد.

وعلى ذلك قوله تعالى :{ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير[4]}
وقوله :{ لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة [5]}أي: سفرا متوسط غير متناهي في البعد، وربما فسر بقريب. والحقيقة ما ذكرت.

الاقتصاد اصطلاحا

---

[1] الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية.87/3.
[2] سورة لقمان الآية 19.
[3] سورة الفرقان الآية 67.
[4] سورة فاطرالآية 32.
[5] سورة التوبة الآية 42.

قيل إن أصل كلمة الاقتصاد : كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه.

" ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، وعليه فلم يعد المقصود من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي وهو التوفير، ولا معنى المال فحسب، وإنما المقصود المعنى الاصطلاحي لمسمى معين وهو تدبير شئون المال ، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، وإما بكيفية توزيعه".

وحينما نقول بتكثيره بمعنى الزيادة في الإنتاج لتوفير حجات الفرد أو الأسرة أو المجتمع المتزايدة دون استنزاف أو المساس بالموارد وهذا تأمين إيجاده وهذا ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة كما أن توفير حاجات الفرد يستلزم التوزيع العادل ولا يعني المساواة في الاستفادة.

ولو شئنا تصفح كلمة اقتصاد في مختلف المصادر لوجدنا أنه :

أ- في القرآن :

لم ترد كلمة اقتصاد بمعنى مصطلحه الحديث، بل وردت بعدة معان إذ جاءت : بلفظ المصدر في قوله تعالى { وعلى الله قصد السبيل[6] } ووردت بلفظ اسم الفاعل في ثلاث آيات هي قوله تعالى { فمنهم مقتصد[7] } وقوله تعالى { لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة[8]} وقوله تعالى { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير[9]} .

وردت بصيغة الأمر في قوله تعالى { واقصد في مشيك واغضض[10]} والمعنى الذي دارت حوله هذه الكلمات الاعتدال بين المنزلتين ، منزلة الإفراط ومنزلة التفريط. وفسرت هذا آية الوسطية وهي قوله تعالى:{ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا[11]} .

ب- في السنة :

جاءت أيضا بألفاظ متعددة نختار منها حديث " ما عال من اقتصد[12] " - وحديث " الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة[13] "

- عند الصحابة:

---

[6] سورة النحل الآية 9.
[7] سورة لقمان الآية 32.
[8] سورة التوبة الآية 42.
[9] سورة فاطر الآية 32.
[10] سورة لقمان الآية 19.
[11] سورة البقرة الآية 143.
[12] رواه أحمد والطبراني في الكبير 108/10 . وفيه مقال.
[13] شعب الإيمان أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي503/8.

وردت أيضا بألفاظ متعددة ، فقد ورد نص عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين خاطب أبا ذر عند نفيه للربذة يقول فيه " يا أبا ذر علىّ أن أقضي وأخذ ما عليّ من الرعية ، ولا أجبرهم على الزهد ، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد" ووصف صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته عليه السلام بأنها (قصد) ، ووصفا خلقته ومحياه بأنه كان أبيض قصداً .

- عند علماء المسلمين:

استمروا بسليقتهم اللغوية فألفوا كتبهم في كل فن مستعملين أحيانا هذه الكلمة بداية وعلامة لكتبهم كدليل على الاعتدال فيما هدفوا إليه من تأليف .....فالإمام الغزالي سمى أحد كتبه " الاقتصاد في الاعتقاد" ، والإمام أبو عمرو الداني سمى أحد كتبه "الاقتصاد في رسم المصحف" .

تعريف الإقتصاد عامة

ويمكن تعريف الاقتصاد بأنه "العلم الذي يبحث محاولة إشباع الحاجات المادية بكل وسيلة ممكنة متاحة بأقل وقت ممكن ".

او أنه: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة غير مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه.

ثانياً: تعريف الدكتور عبد الكريم عثمان: وعرفه الدكتور عبد الكريم عثمان بأنه: " علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة".

الاقتصاد الإسلامي

تعريفه :

أولا:- تعريف المرحوم الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي:

يعرف المرحوم الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي الاقتصاد الإسلامي بأنه: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر".

ثالثاً : تعريف الدكتور محمد شوقي الفنجري:

وعرفه الأستاذ الدكتور شوقي الفنجري بأنه: " مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة ، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة".

رابعاً: تعريف الدكتور مسفر بن علي القحطاني وهو :

الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وأوجه تنميته.

خامساً : التعريف الذي أختاره الدكتور وليد الشايجي وهو :

مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة والتي يمكن تطبيقها بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان.

فهذه التعريفات كلها قيد الاقتصاد القرأن السنة صراحة أو استلازما كما عند من عبر بالشرعية أو الدولة الإسلامية فليست الوفرة ولا تلبية الحاجة ولا التنمية غاية وحدها بل لا بد من أن تتلاءم مع الشرع .

الأسبوع الثانى : المنهج الإسلامى فى الاقتصاد .

قرر الإسلام أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي ، وكانت حياة الرسول نموذجا حياً لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده.

1- عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

كان النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية في مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أساس إشباع حاجات فقراء المسلمين، وكان يستلزم الأمر في ذلك الحين ضرورة الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق من أجل تحقيق هذا الهد، وكان يكتفي في ذلك الوقت بالأموال التي يتبرع بها الصحابة للإنفاق منها على فقراء المسلمين، ولم تكن الزكاة إجبارية بل كانت طواعية واختياراً وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أخذ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح، وازداد عدد المسلمين، فجاءت الرغبة في الإنفاق والإثاروالأخوة الإسلامية ثم نزلت الآيات التي أوجبت على المسلمين الزكاة في أموالهم، وتولت السنة النبوية بيان الشروط التي يجب توافرها في المزكي وفي المال نفسه.

2- خلافة أبي بكر رضي الله عنه :

لم يختلف النظام الاقتصادي في عهد أبي بكر عنه في عهد رسول الله.

حيث نجد : نفس الموارد المالية (الزكاة ، الغنائم ، الفئ ، الجزية).

نفس السياسة المالية (اتخاذ قرارات الإنفاق) ولم تطل مدة حياة أبي بكر ليترك لنا قواعد أساسية في الاقتصاد ولا في غيره أنبه هنا أن بموت أبي بكر رضي الله عنه ماتت موسوعة إسلامية في الشعر في الأنساب في أيام العرب في الحديث فهو أكثر الصحابة رواية وإن لم يعد

من المكثيرين نظرا لوفاته قبل الاحتياج وإلا فإن الصحابة رضي الله عنه يجدون عنده ما ليس عندهم.

3- خلافة عمر رضي الله عنه:

إن عمر رتب شئون الدولة ، وأحكم مواردها ، وحارب الانحراف ، وأعلى كلمة الحق، وكثرت الأموال في عهده (خراج ، جزية)

لم يكن هدف عمر جمع المال فحسب، بل كانت هناك سياسة حكيمة في الإنفاق تعود على ما ينفع المسلمين.

واهتم عمر بتعمير البلاد وإصلاحها (حفر الترع - إقامة الجسور- تشجيع الزراعة) وتأميم السواد وهو يقول لو عثرت بغلة في أرض العراق لخشيت أن أسأل عنها.

يعتبر عمر أول من أمر بسك النقود ، ولكنها لم تأخذ الشكل الرسمي إلا في عهد عبد الملك بن مروان (الخلافة الأموية).

4- خلافة عثمان رضي الله عنه :

لما تولى عثمان الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية ، وإن كان سمح للمسلمين باقتناء الثروة، وامتلاك الأراضي كما كان عهده يتسم بالرخاء ، وأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار ولقد كثرت الأموال في عهده وزادت الإيرادات.

وقد فرق بين الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة.

حيث عهد إلى أصحاب الأموال وعروض التجارة في إخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه ولم يجعل لها جباة مخصوصين حيث اعتبرها من قبيل الأموال الباطنة ، واكتفى بجباية الأموال كانت تعرف بالأموال الظاهرة.

5- خلافة علي رضي الله عنه:

إن علي كان أقرب إلى عمر في سياسته المالية من شدة تقتيره على نفسه وعلى أقرب الناس له.

كما كانت سياسته تشتمل على أسس عظيمة في فرض الضرائب وتنظيمها، وتدعيم النظام المالي للدولة بقواعد متينة تزيد من عمرانها، وحفظ أموالها، وتحول دون خرابها أو إفلاسها.

الأسبوع الثالث

الأسبوع الثالث أصول الاقتصاد الإسلامي وقواعده الشرعية.

الأدوات الاستثمارية في النظام الإسلامي متعددة منها:

المضاربة :وهي أن يدفع صاحب المال مالاً لصاحب العمل، أو المؤسسة الاستثمارية من أجل استثماره له، على أن يتم توزيع الأرباح على أساس نسبة محددة من الربح، وليس من

أصل المال، وهذا يحقق قدرا أكبر من العدالة في التوزيع عما يحقق النظام الربوي. ولا يتم توزيع الربح إلا بعد استعادة أصل رأس المال.

المرابحة :وهي أقرب شيء للتجارة العادية، أن يقوم صاحب المال بشراء سلعة من أجل بيعها بسعر أعلى. سواء كان هذا البيع الأخير آجلا أو تقسيطاً أو نقداً.

المشاركة :في المشاركة يكون الأطراف مشاركون بالمال والجهد، أو بأحدهما، وتكون ملكية النشاط التجاري مشتركة بينهم. ويتشاركون في تحمل الربح والخسارة.

الإجارة :أن يشتري صاحب المال أو المستثمر عقاراً أو معدّات بغرض تأجيرها. ويكون هذا الإيجار، بعد مصروفات الصيانة، هو ربح النشاط التجاري.

السَلَم :وهي الصورة العكسية للبيع الآجل، ففيها يتم دفع المال مقابل سلعة آجلة. على أن تكون السلعة محددة وموصوفة وصفا يرفع الخلاف.

اقتصاد الحضارة الإسلامية القديمة

بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة وهجرة المسلمين إليها، ظهرت الحاجة الملحة إلى المال، فلما كان ذلك، عالج الرسول صلى الله عليه وسلم الضائقة بالمؤاخاة، ومع أن ما استتبع المؤاخاة من الأرث بين المتآخذين من المسلمين قد أوقف بعد تحسن الأحوال الاقتصادية للمسلمين بعد معركة بدر، وردت المواريث إلى ذوي الأرحام وألحقت الفرائض بأهلها، على نحو ماجاء في قوله تعالى : ((والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم)) ، فإن فكرة المؤاخاة ومنهجها ظل سابقة لأولي الأمر في تدويل المال بين المسلمين وإشراكهم فيه إبان النوائب المعاشية التي كانت تنزل عليهم على نحو ما فعل عمر بن الخطاب عام الرمادة 18 هـ في الجوع الذي أصاب الناس بالمدينة وما حولها.

الجزية

وظهر في أثناء الدعوة إلى الإسلام ونشر رسالته حل آخر للموقف بين الدولة الإسلامية والناس من أهل الكتاب أو من لهم شبهة كتاب، أو من سنّ بهم سنة أهل الكتاب، تمثل بقبول الجزية منهم، وكان ما يدفعه أهل الجزاء سنوياً دينار واحد عن الشخص الواحد، ثم عدل المقدار وصار يتراوح بين دينار ودينارين وأربعة دنانير من الذهب أو بين اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين

درهماً وثمانية وأربعين درهماً من الفضة تؤخذ من الشخص الواحد سنوياً حسب حاله من الرخاء واليسار. وهكذا جعل الإسلام أهل الذمة شركاء في تحمل الواجبات المالية مواطنة ورعاية وتابعية، وأعفى منها النساء، ومن لم يحتلم من الذكور، ومن كان مغلوباً على عقله، ومن كان لامال له من العميان والمقعدين والزمنى والمترهبين، وأما من كان يستعان به من أهل الذمة في قتال الأعداء فله على رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي مقدار معين من المال، أو له سهم كسهم المسلم على رأي الاوزاعي والثوري والزهري ومذهب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث، ولم تكن مسألة الاستعانة بأهل الذمة في قتال الأعداء حديثاً من أحاديث الجدل والنقاش النظري، وإنما كانت حقيقة حكتها المصادر التاريخية. وكان البر بأهل الذمة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلمة المودة والموعظة بين العلماء وولاة أمور المسلمين.

الإرث

جعل الله مال من مات حقاً مشروعاً لورثته، قال تعالى : ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً)) وقد يحدث أن يصير مال الميت كله أو بعضه نصيب بيت مال المسلمين أي الدولة وذلك في أحوال معينة منها، إذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب أوقف ماله حتى يموت، فإذا مات صار ماله من نصيب بيت المال، ومن مات ولا وارث له سوى أختٍ فلها النصف من المال والباقي للعصبة) الأقارب من جهة الأب) ، فإذا لم يكن له عصبة كان النصف الباقي من المال مردوداً إلى بيت المال، وإذا وزع المال بين مستحقي الميراث من أصحاب الفرائض حسب أحكام الإرث، ولم يستغرق الورثة جميع المال وفضل من المال شيء، جعل الفاضل من المال في بيت المال، وإذا مات المبيت عن مال وكان لاوارث له، نقل المال إلى بيت المال وصار ملكاً لجميع المسلمين . وقد أطلق على هذه الأموال التي كانت تدخل بيت المال من التركات التي لا وراث لها اسم (المواريث الحشرية(

الزكاة والصدقات

لا يختلف مدلول لفظ (الصدقة) هنا عن مدلول لفظ (الزكاة) فهما يختلفان اسماً ويتفقان مسمى، فالصدقة هنا تختلف عن صدقة "التطوع" أنها الزكاة ذات النصب، أي الفريضة المالية التي أوجبها الله على المسلم في ماله وعين مقدارها وكانت ركناً من أركان الإسلام وعبادة من العبادات، قال تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات، وأن الله هو التواب الرحيم)) وقد بينت كتب الحديث والفقه الأموال التي تؤخذ منها الزكاة سواء كانت أموالاً ظاهرة لا يمكن إخفاؤها كالزروع والمواشي أم أموالاً باطنة يمكن إخفاؤها كالفضة

والذهب، وبينت هذه الكتب أنصبتها والمقادير التي تؤخذ منها، ففي الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر في كل سنة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم، وفي الزروع والغراس والثمار يوم حصادها

القواعد الثابتة في الاقتصاد الإسلامي: إنَّ الجانب الثابت من قواعد الاقتصاد الإسلامي يعتمد على ما نَزل في القران الكريم، وما جاءت به السنة النبوية الشريفة، في الموضوعات المالية لتنظيم النشاط الاقتصادي في الإسلام؛ أي أنَّ المال كله لله تعالى، وقد استخلف الإنسان فيه للعمل على تحقيق الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، للوصول إلى العدالة الاجتماعية وبلوغ مرحلة التوازن الاقتصادي. كما أعطى الإسلام حقّ التصرف لكل فرد في المجتمع، وفي المقابل وضع قيود ثابتة لا يَحقّ لأي فرد تجاوزها، ومن الأمثلة على القواعد الثابتة في الاقتصاد الإسلامي: فرض الزكاة التي لها دور كبير في تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة بين أفراد المجتمع. تحريم الربا؛ لأنَّها تؤثر بشكل سلبي على النظام الاقتصادي في المجتمع. حق المُلكية الخاصة لكل فرد، وعدم السماح بالاعتداء عليه ومنحه حقّ التصرف تحت قيود وضوابط. من هذه القواعد ما جاء على شكل نصوص مباشرة، كقوله تعالى: ‘‘وَآتُوا الزَّكَاةَ’’ سورة البقرة 43. وهنا فرض الله تعالى الزكاة بشكل مباشر دون دلالات ومنها ما جاء على شكل نصوص دلالية، كقوله تعالى: ‘‘إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ‘‘سورة محمد 38. شرَع الله تعالى في هذه الآية الكريمة حقّ المُلكية الخاصة وعدم السماح بالاعتداء عليها. القواعد المتغيرة في الاقتصاد الإسلامي: وهي أحكام وقوانين اقتصادية يتم فيها توظيف الأحكام الإسلامية، بما يتماشى مع الواقع الاقتصادي مثل تحديد الأجور المناسبة للعمال، بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والمعيشية السائدة وتحديد مقدار الكفاية. إنَّ الأصل لكل هذه القواعد الثابتة والمتغيرة يعود إلى الشريعة الإسلامية الثابتة، ممَّا يَحدّ من الوقوع بالمشكلات الاقتصادية المرافقة للتطورات.

الأسبوع الرابع: خصائص الإقتصاد الإسلامي ووظائفه.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يذكرها الباحثون تتفاوت كثرة وقلة، فهي مجرد اجتهاد منهم بمحاولة تمييز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من أنظمة الاقتصاديات الأخرى ، فالبعض فصل بالخصائص والبعض أجملها.

1- نظام رباني : إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني ، ليست أصوله من وضع البشر، بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية ، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع ومقاصد الشارع وهذا ما رأيناه في التعريفات السابقة .

2. اقتصاد عقدي: لأنه منبثق من أصل العقيدة الإسلامية ، ويتحاكم فيه إلى العقيدة يلتزم ببعض الالتزامات كالزكاة، والصدقات ونحوها ويجتنب المنهيات كالسحت والربا وسائر المحرمات.
3. فيه طابع تعبدي : إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني وكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة ، يقول الله تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون[14] } أي يطيعون.
4. الموضوعية: فرد الأمانات مثلاً خيرٌ يجب أن يتمسك به، سواء كان هذا الخير نائلاً المسلم أو الكافر ، الصديق أو العدو، وسواء تحقق على يد مسلم أو كافر ، عدو أم صديق ، يقول الله عز وجل { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها [15]}. الهدف السامي: إذا كان هدف الاقتصاد في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية زيادة الرفاهية المادية ، فإن هدف الاقتصاد الإسلامي زيادة على ذلك: تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان ، قال تعالى { وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى[16] } فالإنفاق هنا لتحقيق هدف تزكية النفس ، وقال جل شأنه { وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم [17]} وليس الجهاد بالضرورة أن يكون قتالاً ، بل قد يكون إصلاحا اجتماعيا ، أو فكرياً ، أو تهذيبا نفسياً ، أو سموا روحياً.
وإنما جعل الإسلام هدف الاقتصاد الثراء المعنوي إلى جانب الثراء المادي ، لأن سعادة الإنسان لا تتحقق إلا باجتماع الأمرين معاً، المادي والمعنوي، وبذلك يتم التوفيق بين حاجات الروح والبدن.
6. اقتصاد بناء : يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع ، فهو يحرم الربا والغش، فهو يحرم الكسب عن طريق الجريمة ، والبغاء ، والاتجار بالخمر والمخدرات ، والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار[18])
7. ترشيد استخدام المال : والحديث في ذلك طويل ومتشعب ونكتفي بأن نذكر من ذلك: أ. الاعتدال في الإنفاق، وقد تقدم في قوله تعالى { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما [19]} فلا إسراف { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا [20] } ولا تبذير { إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين[21] } ولا بخل { الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما ءاتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً [22]} .

---

[14] سورة الذاريات الآية 56.
[15] سورة النساء الآية 58.
[16] سورة الليل الآية 17.
[17] سورة الصف الاية 11.
[18] سنن ابن ماجة 430/3.
[19] سورة الفرقان الآية 67.
[20] سورة الأعراف الآية 31
[21] سورة الإسراء الآية 27.
[22] سورة النساء الآية 37.

ب. عدم تمكين السفهاء من المال ، فالله تعالى خلق المال ليبني به الكون والنفوس، ولذلك فإنه لا يمكن منه من لا يحسن فيه، ولذلك شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال ، قال تعالى { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً[23] } .

ج- عدم استعماله لترويج الباطل: ولذلك حرم الرشوة ونحوها، فقال تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون [24] } .

د- عدم استعماله استعمالا مضراً بالغير: فلا يحل لمن ملك مذياعاً أن يعلي صوته بشكل يمنع غيره من النوم أو المذاكرة أو العمل. 8. الجمع بين الثبات والتطور (1) : إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا تمضي شاردة على غير هدى.. مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات ، وبكل ما يجد في حياته من ملابسات وظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت ليرى أنها قريبة أو بعيدة من الحق والصواب، ومن ثم يظل في الدائرة المأمونة لا يشرد إلى التيه ... قيمة الثبات وجود مقوم للفكر الإنساني ، مقوم منضبط بذاته فلا يتأرجح في الشهوات والمتأثرات ، وإذا لم يكن هذا الضابط بذاته فلا ينضبط شيء إطلاقاً.. إنها ضرورة من ضرورات البشرية أن تتحرك داخل إطار ثابت" (2) . 9. الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة (1) : ينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، أي اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا (2) } وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة ، فالاعتدال سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يقول تعالى { لا تظلمون ولا تظلمون } (3) ، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار" (4) ويقول في مناسبة أخرى "إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا لكل منهم موضع فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع؟ قال مكاني أصنع فيه ما أشاء فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا وإن تركوه هلك وهلكوا" (5) . فالنظام الاقتصادي الرأسمالي : ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، وهذا هو سر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وأن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصالح الجماعة، ولكن هذا التقديم مصلحة الفرد آثار سيئات

---

[23] سورة النساء الآية 5.

[24]

أهمها : كثرة الأزمات الاقتصادية ، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات .

10- الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد روحي ومادي، فجميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله وابتغاء وجهه فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية فلابد أن يتذكر حديث "العمل عبادة (3) " وحديث "إنما الأعمال بالنيات (4) " وحين يقرر هذه الفكرة لا يريد من وراء ذلك أنها مقصودة لذاتها وإن قيمة هذه التوجيهات حماية للفرد نفسه.

11 - الواقعية (5) :

مالا طاقة به.

12 - الإنسانية (1) :

الاقتصاد الإسلامي إنساني حيث أن الحلول التي يضعها لمشاكل الحياة الاقتصادية ترتبط بفكرته ومثله في العدالة، فكل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام خاضعة لقضية الحلال والحرم بما تعبر عنه هذه القضية من قيم ومثل وبامتدادها أيضا إلى جميع الأنشطة الإنسانية ، وألوان السلوك الإنساني حاكماً أو محكوماً ، مشترياً أو بائعاً ، مؤجراً أو مستأجراً، عاملاً أو متعطلاً، كل وحدة من هذه السلوك فيها إما حلال أو حرام ، وإما عدل أو ظلم، فمن ثم نستطيع القول بأن التوجيهات الإسلامية تقدم لنا تصوراً عاما للاقتصاد الإسلامي كما تضع لنا أصولاً كلية نهتدي بها حين التنفيذ.

والاقتصاد الإسلامي إنساني لأنه لا يهمل العوامل غير الاقتصادية ، كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية.

فهو يشمل هذه الموارد في المجتمع البشري على هدى المفهوم الأخلاقي للرفاهية في الإسلام في دائرة الحلال (3) .

13. الرقابة المزدوجة (4) : عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة ، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيد عن أعين الرقباء ، أما في الإسلام النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية ، ورقابة ذاتية. والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يراقب الأسواق بنفسه ، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها. ومن هنا ظهرت في الأسواق بنفسه ، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها. ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله - عز وجل - أحل كذا وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، لذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الإحسان قال: " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" . حديث صحيح.

14- العالمية : من الخمس التي خص بها خاتم الرسل - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث للناس كافة ، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة .
ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سوره ، في قوله { تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً } و { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً (3) } و { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (4) } و { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } (5) و { إن هو إلا ذكرٌ للعالمين (6) } .
ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان. والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم، ولهذا جاء بأحكام كلية ، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً، أو أصلاً ثابتا أو مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي.
فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها ، أو المدينة ، أو الجزيرة العربية ، ولم يقتصر على بيئة تجارية ، أو زراعية ، أو صناعية.
ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل ، لأنها كانت محددة الزمان والمكان.
المطلب الرابع .
شبهات حول الاقتصاد الإسلامي .
إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني فهو مستمد كماله من الرب جل وعلا ، ولكن عندما جاء الاستعمار إلى بلاد المسلمين فترة من الزمان، وترك آثار سيئة على حياة المسلمين بعد ما رحل منها:
1. تشتيت الدراسات الإسلامية وإبعادها عن مناهج التعليم.
2. منع الفقه الإسلامي من التطبيق داخل المحاكم، واستبدال القوانين الوضعية.
3. سن الأنظمة والقوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي والرأسمالي.
ولقد ترتب على إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين آثار سيئة منها:
1. انتشار الربا - بكافة صوره وألوانه - في بلاد المسلمين.
2. التوسع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلاً.
3. مخالفة حكم الله ، والعمل بغير ما أنزل، مما يكسب المسلمين المعاصي والآثام المستمرة.
4. عدم إفساح المجال للاقتصاد الإسلامي ، ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة ، وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة وتشريعات تحقيق الخير والرفاهية للناس

الأسبوع الخامس:

(تعريف المال، أهميته ، ووظائفه ، وأحكامه الشرعية)

يعرّف الماوردي بيت المال بأنه الجهة التي يفد إليها ما يرد الدولة أو ما يخرج منها مما يستحقه المسلمون من أموال سواء أكانت على شكل نقد أم أرض أم بناء أم معدن أم عروض تجارية، ولم يتعين مالكها بل تعينت جهتها، فإنَّ هذه الأموال تكون حقاً للمسلمين. كما أنّ أية أموال بمختلف أشكالها إذا وجب صرفها على المسلمين تكون هذه الأموال حقاً على بيت المال سواء صرفت بالفعل أم لم تصرف. فهذا بيت الأموال العامة وليس بيت المال الخاص للخليفة أو الأمير الذي اشتهر في العصر العباسي وما بعده.

أولاً: نشأة بيت المال

إن أول تعرض لبيت المال في المصادر كان في خلافة أبي بكر الصديق (11-13هـ) الذي جعل على بيت المال أبا عبيدة بن الجرّاح قبل أن يوجهه إلى بلاد الشام، ولكنّ بيت المال كان ولاشك موجوداً منذ عصر الرسول r بعد هجرته إلى المدينة، فالنبي بوصفه رئيس دولة كان عليه أن يأخذ الزكاة من ذهب وفضة وعروض تجارة وسوائم وزروع وثمار، وكل ذلك يقتضي وجود بيت مال تجبى إليه الزكاة، قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ[25]) كما أنه بعد أن نزلت آية الجهاد كانت تجبى للرسول r خمس الغنائم، ويصرف هذا الخمس في المصارف التي حددتها الآية الكريمة في سورة الأنفال وهي قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير[26] وبدأت الجزية وهي ضريبة الرأس تجبى في عهد الرسول r بعد أن نزل قوله تعالى في السنة التاسعة للهجرة : (قَاتِلوا الّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالله ولا بِالْيَومِ الآخِرِ وَلا يُحَرّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرون)[27] ففرض الله بهذا النص الجزية على أهل الكتاب الذين بقوا على نصرانيتهم أو يهوديتهم من العرب وغير العرب. كما فرضت الجزية على المجوس بالسُّنّة، فقد قبل رسول الله r الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأخذ الخليفة عمر بن الخطاب م(13-23هـ) الجزية من المجوس بعد أن حدّث عبد الرحمن بن عوف عن النبي r أنه أخذها منهم وكان عمر قبل ذلك يقول: «ما أدري ما أصنع

[25] سورة التوبة الآية 103.
[26] سورة الأنفال الآية 41.
[27] سورة التوبة الآية 29.

بالمجوس وليسوا من أهل الكتاب». وأجاز فقهاء المالكية أخذ الجزية من غير المسلمين المستوطنين في ديار المسلمين. وهكذا يبدو أنّ بيت المال كان موجوداً - وإن لم يعرف بهذا الاسم منذ عهد الرسول r، وكانت تجمع هذه الأموال في عهده إما في بيته، وإما في بيت بعض الصحابة، وربما في غرفة ملاصقة للمسجد - ولكنه في الغالب كان فارغاً؛ لأن النبي r كان يسارع إلى قسمة كل ما فيه.

وقد وجد منذ خلافة عمر بن الخطاب بيت مال مركزي في عاصمة الدولة وفروع في الأمصار الإسلامية، فكان عبد الله بن الأرقم على بيت المال في المدينة في خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال في الكوفة. وفي خلافة عبد الملك بن مروان يرد ذكر لبيوت الأموال في دمشق بدلاً من تعبير بيت المال، مما يشير إلى أن عبد الملك ومن جاء بعده من الخلفاء قد جعلوا لكل نوع من المال يرد عليهم بيت مال خاصاً.

ثانياً: موارد بيت المال

لما اتسعت الفتوحات في خلافة عمر بن الخطاب t وكثرت موارد بيت المال؛ صارت الأموال التي ترد عليه ثلاثة أصناف: الفيء، الخمس، الزكاة، وهي التي نزل بها الكتاب والسُنّة وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال:

أ- الفيء:

أطلق الفقهاء الفيء على ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية على رؤوسهم ومن خراج الأرض التي افتتحت عنوة، ثم أقرَّها عمر بن الخطاب في أيدي أصحابها مقابل الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم. ومنها أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا على خراج مسمى أو على مبلغ معين من المال، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات.

وكان عمر بن الخطاب أول من عشّر أهل الحرب؛ حينما كاتبه قوم من أهل الحرب طالبين منه أن يسمح لهم بدخول أرض المسلمين بوصفهم تجاراً مقابل أن يدفعوا العشر، فشاور عمر أصحاب رسول الله r في ذلك فأشاروا إليه أن يفعل.

ب- الخمس: يشمل:

أولاً: خمس الغنيمة، وهو ما غلب عليه المسلمون بالقتال، والواجب في المغنم تخميسه ليوزع وفق قوله تعالى في سورة الأنفال (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيءٍ فأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ وَلِذي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ) [الأنفال41]، أما الباقي فيقسم بين المجاهدين الغانمين؛ إذ قال عمر بن الخطاب: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

ثانياً: خمس المعدن، فيرى أبو يوسف أن كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص؛ فإن في ذلك الخمس.

ثالثاً: خمس ما يستخرج من البحر من حلية وعنبر، فالخمس يوضع مواضع الغنائم.

رابعاً: خمس الركاز، وهو دفين الجاهلية؛ أي الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خُلقت، ففيه أيضاً الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه.

جـ - الصدقة:

هي زكاة أموال المسلمين من الذهب والورق (الفضة)، ومن المواشي وهي الإبل والبقر والغنم، ومن الحب والثمار، إضافة إلى ما يؤخذ من المسلمين من العشور، وربع العشر الذي يؤخذ من تجارتهم. وقد عُدّت أرض الحجاز وأرض اليمن وأرض العرب التي فتحها رسول الله r أرض عشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً وإنما جعل العشر في السيح؛ ونصف العشر في الدالية لمؤونة الدالية والساقية. أما في خارج الجزيرة العربية فقد عُدّت الأراضي التي أسلم عليها أهلها والأراضي الموات التي أحياها المسلمون والأراضي التي رفضها أهلها فأقطعت للعرب؛ أراضي عشر.

ثالثاً: مصارف بيت مال المسلمين

1- وجوه إنفاق مال الفيء: كان من أهم وجوه صرف مال الفيء عطاء الجند وعطاء المسلمين اللذان كانا يسيران جنباً إلى جنب أيام عمر بن الخطاب؛ حين كان المسلمون كلهم جنداً، ولكن سرعان ما افترق هذان النوعان عن بعضهما حين زاد عدد المسلمين، وتوقفت حركة الفتوح، واختلف عدد الجند ومقدار عطائهم باختلاف الخلفاء والولاة وتبعاً للظروف السياسية والاقتصادية.

وكان ينفق من أموال الفيء على مصالح الدولة ، فيصرف منها على مشاريع الري وإقامة المنشآت؛ وشراء ملابس الجند وأسلحتهم؛ ودفع رواتب الولاة والقضاة والعمال والمواطنين على اختلاف مهامهم.

ولم يكن اهتمام الدولة موقوفاً على المسلمين وإنما كانت الدولة تنفق كذلك على من كبرت سنه من أهل الذمة وضعفت قوته؛ إذ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة والي البصرة أن يجري على هؤلاء من بيت مال المسلمين، وذلك أنه بلغه أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: «ما أنصفناك إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك».

2- وجوه صرف الخمس: اختلف الناس بعد وفاة الرسول الكريم في مصير سهم الرسول وسهم ذوي القربى، ثم أجمعوا على صرف هذين السهمين في الكراع والسلاح. ويبدو حسب رواية يوردها ياقوت الحموي أنّ بعض العلماء كانوا يرون أن سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه للإمام إن رأى أن يجعله لمن سمّى الله جعله، وإن رأى من الأفضل للمسلمين والأوفر لحظهم أن يضعه في بيت مالهم لنائبة تنوء بهم ومصلحة تعن لهم مثل سد ثغر، وإعداد سلاح وخيل وأرزاق أهل الفيء من المقاتلين وغيرهم؛ فعل.

وورد في الجامع الصحيح للبخاري أن قول الله عزّ وجل (فإن لله خمسه وللرسول) يعني للرسول قسم ذلك، قال رسول الله r «إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي». وقد جعل عمر بن عبد العزيز الخمس لمن سمّى الله، وعن عطاء بن السائب أنه بعث سهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم.

3- وجوه صرف الصدقات: حدد الله سبحانه وتعالى وجوه صرف الصدقات في الآية الكريمة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمساكينِ والعاملينَ عَلَيْها والمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُم وفي الرِّقابِ والغارمينَ وَفي سبيلِ اللهِ وابن السبيلِ)[التوبة 60] وللصدقة عمالها ولهم رزقهم من مال الصدقة على ألا يستغرق أكثر الصدقة، وقد عين الرسول منذ البدء عمالاً على الصدقات، على كل قبيلة أو قبيلتين عامل، وقاتل أبو بكر الصديقt مانعي الزكاة.

وتصرف صدقة كل ناحية في أهلها، ولا يجوز نقل صدقات بلد إلى غيره، إلاّ سهم سبيل الله في الغزاة فإنه ينقل إليهم لأنهم يسكنون الثغور في الأغلب.

وكان عمر بن عبد العزيز دقيقاً جداً في صرف أموال الصدقة في وجوهها، فقد وفد عليه - وهو في «خناصرة» - عاصم بن عمر بن قتادة وبشير بن محمد بن عبد الله في خلافته، فذكرا دَيناً عليهما، فقضى عن كل واحد منهما 400 دينار، فخرج الصك يُعطيان من صدقة قبيلة كلب مما عُزل في بيت المال. وكان ذلك العزل قُدم به، لم يوجد أحد منهم يُقضى عنه دين فأُدخل فضلُه بيتَ المال عزلاً لأن يُقضى به عن الدُّيّان، فهذا وجهه.

رابعاً: ديوان بيت المال

كانت دواوين الخراج في العهد الراشدي والأموي مسؤولة عن الواردات والنفقات وعن إرسال الجباة لجباية الجزية والخراج، وكان يسجل في ديوان الخراج كل ما يرد من أموال الفيء، وكانت هذه الأموال تودع في بيت المال، ثم صار لبيت المال في العصر العباسي ديوان عُرف بديوان بيت المال يشرف على ما كان يرد على بيت المال في العاصمة من الأموال، وما كان يخرج منه في وجوه النفقات والإطلاقات، ويثبت في سجلاته جميع أصول أموال الدولة، ويفرد لكل صنف سجل خاص به، وأفرد لكل صنف من أصناف الواردات خزائن أو دواوين فرعية خاصة لحفظها وضبطها، وهي كما يأتي:

1- ديوان الخزانة: وظيفة هذا الديوان الإشراف على ما يتعلق بصنف الأموال النقدية والأقمشة.

2- ديوان الإهراء: ويشرف على ما كان يرد من الغلال على بيت المال.

3- ديوان خزائن السلاح: وكانت مهمته الإشراف على ما كان يرد على بيت المال من السلاح والذخائر وما يستنفد منها.

وشمل ديوان بيت المال -إضافة إلى هذه الدواوين الفرعية الثلاثة- المجالس الإدارية الضرورية لتسيير أعماله كالإنشاء والتحرير والنسخ، وكان الغرض من وجوده هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال وما يخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات. وقد نظمت أمور هذا الديوان بدقة بحيث كانت جميع الكتب الصادرة إلى الدواوين والتي تتعلق بالنواحي المالية تمر عليه قبل أن تصل إلى تلك الدواوين حيث يجري تثبيتها فيه، وكذلك الأمر مع الكتب التي توجهها الدواوين إلى صاحب بيت المال والتي تتعلق بالأمور المالية، وبذلك يكون اختصاص هذا الديوان جامعاً للنظر في الأمرين ومحاسباً على الأصول والنفقات. وإذا ما حصل خلاف بين أصحاب دواوين الأصول والنفقات وبين ما يقدمه صاحب بيت المال من خُلاصة الحساب الشهري للمصروفات (الختمة)؛ أحال الوزير الأمر إلى متولي ديوان بيت

المال ليدرس الخلاف الحاصل ويعطي التوجيه بشأنه إلى الوزير في ضوء ما ثبت من نسخ الكتب الصادرة من صاحب بيت المال والواردة عليه من الدواوين الأخرى.

وكان لصاحب ديوان بيت المال علامة أو ختم يؤشر بها على الكتب والصكوك والإطلاقات، يتفقدها الوزير أو من ينوب عنه ويراعونها، ويطالبون بها بصفة شرط لقبولهم تلك الكتب. وقد كان تحفظهم هذا ضرورياً لئلا يحصل تلاعب من الناحية المالية أولاً، ولكي يتأكدوا من أنها قد جرى تأشيرها في ديوان بيت المال من أجل ضبط الحسابات فيه؛ وعدم إفساح المجال لاختلال أمر هذا الديوان؛ ولتكامل العمل فيه.

وهكذا فإن ديوان بيت المال كان إذا روعيت أعماله واستوفيت تعليماته؛ يسهل عمل الوزير في موازنة الدخل والمصروفات، تلك الموازنة التي كانت تأخذ قسطاً من أوقات الوزراء وجهدهم.

خامساً :التفرقة بين بيت المال الخاص وبيت المال العام

بدءاً من الثلث الثاني من القرن الثالث الهجري يستطيع الباحث أن يميز بوضوح بين بيتين للمال في الدولة العباسية: بيت المال الخاص، وبيت المال العام أي خزانة مال الدولة، ولعل سبب التمييز بين هذين البيتين يرجع بالدرجة الأولى إلى سيطرة الأتراك وسيادتهم وتحكمهم في شؤون الدولة المالية من جهة، وإلى رغبة الخلفاء في ضمان وجود أموالهم الخاصة بهم وحفظها من عبث الأتراك.

كان بيت المال الخاص تحت السيطرة المباشرة للخليفة، واختص هذا البيت بتسلّم واردات ضياع الخليفة وأملاكه، وما كان يأمر بإيداعه فيه من واردات أخرى. ففي سنة 279هـ/892م – مثلاً - قام المعتضد بإجراءات تمكن عن طريقها من توفير نحو ألف دينار سنوياً (957.920) من أموال ديوان النفقات، ورسم أن يحمل هذا الموفّر إلى وزيره مؤنس ليجعله في بيت المال الخاص.

ويتصرف الخليفة في بيت المال هذا بالإنفاق منه لأغراضه الخاصة وما يأمر به كنفقات الموسم ونفقات الأبنية والمرمّات والحوادث والرسل الواردين والفداء وغزوات الصوائف. وقد كان يحدث أن يتصرف الوزير بموافقة الخليفة في أموال بيت المال الخاص عند الحاجة، فقد كان هذا البيت خير سند لخزينة الدولة في أوقات الأزمات، ومثال على هذا ما حصل عند مجابهة الدولة العباسية لثورة الزنج؛ إذ وجهت جميع الواردات من دون تمييز إلى معسكر الموفق بالمدينة التي أسماها «الموفقية»، وعندما تمَّ القضاء على فتنة ابن المعتز واستقر

المقتدر في منصب الخلافة (295-320هـ)؛ فوّض الأمور إلى أبي الحسن بن الفرات، فما زال الوزير أبو الحسن ينفق الأموال من بيت المال الخاص ويبذر تبذيراً حتى أتلفها، وعندما اشتدت المطالبات وشغب الجند في عهد الوزير الخاقاني؛ اضطر إلى الاقتراض من بيت المال الخاص مبلغ 70 ألف دينار (70000) مما أغضب المقتدر الذي أجبره على الاستقالة.

أما إدارة بيت المال العام (خزانة الدولة) فكانت تدار عادة من قبل صاحب الديوان الذي كان على صلة بالوزير الذي كانت الأموال تصل إلى بيت المال عن طريقه، وكان إصدار الأوامر إلى صاحب الديوان بالصرف يقتصر على الخليفة والوزير، وعليه فإنَّ طبيعة إجراءات الوزير المالية كانت تؤثر في عمل صاحب الديوان مباشرة، فقد ارتبكت أعمال هذا الديوان مثلاً في وزارة الخاقاني الأولى؛ لأنه ربما وردت رسائل بحمول وكتب فيها سفاتج (حوالة) بمال؛ فكانت أياماً لا تُفضّ. وكان من الطبيعي أن يجري تبديل صاحب ديوان بيت المال عند عزل الوزير واستوزار غيره؛ لأن طبيعة الأمور كانت تتطلب ثقة متبادلة بين صاحب هذا الديوان والوزير إضافة إلى الكفاءة التي كان يشترط توافرها فيه.

وفي الأندلس كان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين ويعرف باسم «خازن المال»، ومقر هذه الخزانة القصر وتودع فيه الأموال التي تجبى من المدن والقرى، ومن أهم هذه الأموال: التركات التي يموت أصحابها من دون أن يتركوا وارثاً، والضرائب المفروضة على الأسواق، والرسوم الجمركية التي تفرض على السفن، والخراج والجزية والأعشار.

أما مفهوم بيت المال - كما كان يُسمى في الأندلس - فإن موارده اقتصرت على ما يرد عليه من الأحباس (الأوقاف)، وكان مقرّ بيت المال هذا في المقصورة في المسجد الكبير بقرطبة. ويتولى هذا البيت صيانة المنشآت الدينية، ودفع رواتب موظفي المساجد، وتوزيع الصدقات. ويشرف عليه قاضي القضاة ونوابه في الأقاليم برعاية الخليفة، وكان بإمكان القاضي أن يأمر بأخذ سلفة من الخزينة العامة لتنظيم حملة عسكرية أو لاستعادة حصن في ثغور دار الإسلام.

وفي العهد العثماني كان التمييز دقيقاً بين خزينة السلطان الخاصة والخزينة العامة التي كان يطلق عليها اسم الخزينة الأميرية أو خزينة الدولة. واستخدم العثمانيون عامة تعبير «بيت المال» للأموال التي تأخذها الدولة والتي تدخل قانوناً في الخزينة العامة، ولكن بيت المال يكون مسؤولاً عنها، وأهمها مال الغائب ومال المفقودين والمخالفات أو المتروكات، وكان الموظف المسؤول عن بيت المال هذا يطلق عليه اسم «أمين بيت المال».

سادساً: الصفة الإرثية وضمان المغارم

يعد بيت المال المرتبة العاشرة والأخيرة من مراتب الورثة (وهم أصحاب الفروض المقدرة شرعاً، وأنواع العصبات الثلاث، وأصحاب الفروض النسبية بالرد عليهم، وذوو الأرحام، ومولى الموالاة، أي المتعاقد المجهول النسب مع آخر على أنه يرثه إذا مات، والمقر له بنسب محمول على الغير كالأخ والعم أو ابن ابنة).

فإذا لم يكن أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت مال المسلمين؛ لا على أنه وارث في مذهب الحنفية والحنابلة؛ وإنما على أن التركة من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة، وينفق فيه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث وأقام الدليل على إرثه استرد التركة من بيت مال المسلمين.

وأفتى متأخرو المالكية ومتأخرو الشافعية على المعتمد بأنه إذا لم ينتظم بيت المال -كما في هذا العصر وعصور سابقة في أواخر العهد العباسي وما بعده إلى المستقبل- يرد الباقي في مذهب الشافعية على أهل الفروض المقدرة شرعاً غير الزوجين، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام، علماً أن أصل مذهبي المالكية والشافعية أن «بيت المال وارث من لا وارث له».

وهذا أيضاً مصير الأموال الضائعة التي لم يعرف لها صاحب، وأموال المعادن والكنوز الموجودة في الأراضي العامة، وأما الموجودة في الأراضي الخاصة فإن كانت ركازاً (وهو دفين الجاهلية) بالغاً نصاب الزكاة فخمسها لبيت المال والباقي لواجدها. وأما إن كانت معادن من الذهب والفضة فهي لصاحب الأرض وعليه ربع العشر زكاة الناتج من الغلة فقط فور إخراجها إن بلغت نصاباً (85غ من الذهب).

وأما مال المرتد الذي اكتسبه في حال ردته فيوضع في رأي أبي حنيفة في بيت المال فيئاً للمسلمين؛ لأن كسبه حال ردته كسبُ مباحِ الدم ليس فيه حق لأحد، فكان فيئاً كمال الحربي. ولكن قال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن): تزول ملكية المرتد عن أمواله بمجرد اللحاق بدار الحرب، كما في حال الموت أو القتل، وتنتقل كل أمواله إلى ورثته. وهذا رأي أبي حنيفة فيما اكتسبه المرتد في حال إسلامه، وكذا إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب؛ ينتقل ماله إلى ورثته.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا مات المرتد أو قتل فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، وما بقي من ماله يكون فيئاً لجماعة

المسلمين؛ أي يجعل في بيت المال (أو الخزينة العامة) لعدم مشروعية التوارث بين مسلم وغير مسلم. وفي مقابل ما ذكر مما يؤول إلى بيت المال يتحمل بيت المال ديون المعسر وديَّة جنايته، وغرامات إتلافه وما كفله عن غيره إذا مات عاجزاً عن وفاء التزاماته، لقول النبيr: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته».